

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو قال : إن مت من مرضي هذا : فسالم حر وإن برئت فغانم حر وأقاما بينتين .
فوائد .

الأولى : لو قال إن مت من مرضي هذا فسالم حر وإن برئت فغانم حر .
وأقاما بينتين فحكمها حكم التي قبلها عند جماهير الأصحاب .
وقال في الترغيب هنا : يرقان وجهها واحدا .
يعني لتكاذبهما على كلامه المتقدم .

الثانية : لو قال إن مت في مرضي هذا فسالم حر وإن برئت فغانم حر .
وجهل في أيهما مات : أقرع بينهما على الصحيح من المذهب .
قدمه في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاوي .
وقيل : يعتق سالم .
وقيل : يعتق غانم .

الثالثة : لو قال إن مت من مرضي بدل في مرضي وجهل مما مات : .
ف قيل : برقهما لاحتمال موته في المرض بحادث .
وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي و النظم .
وقيل : بالقرعة إذا الأصل عدم الحادث .
وقدمه في المغني .

وقيل : يعتق سالم لأن الأصل دوام المرض وعدم البرء .
وقيل : يعتق غانم .
وأطلقهن في الفروع .

وأطلق الثلاثة الأول في القواعد